

المقرر 3/3: الجوانب القانونية لتفكيك السفن كلياً وجزئياً

إن الفريق العامل مفتوح العضوية،

إذ يشير إلى المقرر 24/6، الذي يطلب إلى الفريق العامل مفتوح العضوية أن يقدم توصياته بشأن الجوانب القانونية لتفكيك السفن كلياً وجزئياً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع،

وإذ يشير كذلك إلى مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية - 4/2 الذي أنشئ بمقتضاه فريق عامل صغير لما بين الدورات لإعداد تقرير يتم فيه تحليل وترتيب التعليقات الواردة من الأطراف وغيرها حول مجموعة الأسئلة والقضايا المبينة في المقرر 4/2 لكي ينظر فيه الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الثالث،

وإذ يضع في اعتباره التعليقات الواردة من الأطراف وغيرها على مجموعة الأسئلة والقضايا المبينة في مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية - 4/2، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG/3/INF/5 والوثيقة UNEP/CHW/OEWG/3/INF/5/Add.1 وعلى النحو الذي جرى تحليله وترتيبه في ورقة قاعة الاجتماعات التي نظر فيها الفريق العامل مفتوح العضوية في دورته الثالثة،

1 - يقرر تمديد ولاية الفريق العامل الصغير لما بين الدورات حتى موعد انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف لكي يشرع في العمل، بمساعدة الأمانة، وفقاً لبرنامج العمل الوارد في المرفق للمقرر الحالي بهدف تحديد الحلول الممكنة للمسائل والقضايا المبينة في مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية - 4/2؛

2 - يلاحظ أن السفينة يمكن أن تصبح نفاية على نحو ما ورد تعريفه في المادة 2 من اتفاقية بازل ويجوز تعريفها في نفس الوقت بوصفها سفينة وفق قوانين دولية أخرى؛

3 - يقرر أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع الفقرات التالية للنظر فيها:

(أ) [يبحث] الأطراف التي ترفع السفن أعلامها، أو دول التصدير أو دول الاستيراد [الدول المعنية] لتنفيذ أحكام اتفاقية بازل، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق الالتزامات المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم ومبادئ الإدارة السليمة بيئياً؛

(ب) [يبحث] الدول التي ترفع السفن أعلامها، والدول المالكة والدول المصدرة [الأخرى] وكذلك دول الاستيراد الأطراف لـ [تنفيذ] [تطبيق] [أحكام] [أهداف] اتفاقية بازل، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق التزامات الموافقة المسبقة عن علم ومبادئ الإدارة السليمة بيئياً؛

4 - يطلب إلى الفريق العامل الصغير لما بين الدورات المعني بالجوانب القانونية لتفكيك السفن كلياً وجزئياً الاضطلاع بمساعدة الأمانة، للعمل المبين في برنامج العمل الوارد في المرفق للمقرر الحالي وتقديم تقرير عن التقدم المحرز فيما يتعلق بذلك العمل إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

5- يطلب إلى الأطراف وغيرها مواصلة تقديم أي تعليقات أو معلومات تتعلق بالمسائل والقضايا الواردة في الفقرة 1 من المقرر OEWG-II/4 إلى الأمانة.

برنامج عمل للعمل في المستقبل

في كل دراسة يخطط لها في إطار برنامج عمل اتفاقية بازل المقترح، على النحو المبين أدناه، ينبغي أن تضع في الحسبان التقارير والتوصيات وأية معلومات أخرى عن المسائل وثيقة الصلة بالفريق العامل المشترك لمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية وأمانة اتفاقية بازل، وذلك حسبما هو مناسب، وإذا ما كان الفريق العامل المشترك يعمل في مسألة مماثلة. بيد أنه، لما كان بحث نفس الموضوعات بواسطة فريقين قد لا يتم في وقت واحد، يمكن الاستئثار في إكمال النصوص التي يعدها الفريق العامل الحالي بتوصيات الفريق العامل المشترك لمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية وأمانة اتفاقية بازل.

أولاً - إجراء الإخطار

الإجراء المقترح

- '1' تحليل تطبيق إجراء الإخطار بموجب اتفاقية بازل على السفن التي أصبحت نفايات خاضعة للرقابة بموجب اتفاقية بازل وخاضعة للنقل عبر الحدود.
 - '2' استعراض إجراءات الإبلاغ/الإخطار بموجب المؤسسات الدولية الأخرى التي قد تساعد في التوصل إلى حسم هذه المسألة.
 - '3' استعراض إجراءات الإبلاغ/الإخطار بموجب النظم القانونية المحلية التي قد تساعد في التوصل إلى حسم هذه القضية.
- ينبغي الإشارة المحددة إلى التعليقات المقدمة من الأطراف وغيرها عملاً بالمقرر 4/2 فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في الفقرات 1 (أ)، (ب)، (ج) و(د) من ذلك المقرر.

ما هي الجهة التي ينبغي أن تقوم بهذه الدراسة

ينبغي أن تقوم الأمانة بإعداد تحليل يقدم إلى الفريق العامل لما بين الدورات المعني بتفكيك السفن للتعليق عليه. وبعد إدراج هذه التعليقات، يعمم التحليل على الفريق العامل لما بين الدورات بهدف أن يقوم بتقديم توصيات إلى الفريق العامل مفتوح العضوية.

الموعد النهائي للإكمال

يحدده فيما بعد الفريق العامل لما بين الدورات.

الوثائق ذات الصلة

مقتطفات من اتفاقية بازل: المادة 6

UNEP/CHW/OEWG/3/INF/5

تجميع وملخص من إعداد الأمانة للتعليقات والملاحظات لتيسير عمل الفريق العامل لما بين الدورات

UNEP/CHW/LWG/4/4

السوابق القضائية ذات الصلة

ثانياً - واجب إعادة الاستيراد

الإجراء

تحليل تطبيق واجب إعادة الاستيراد بمقتضى اتفاقية بازل للسفن التي أصبحت نفايات خاضعة لاتفاقية بازل ولتنقل عبر الحدود.

ينبغي الإشارة بصفة محددة إلى التعليقات المقدمة من الأطراف وغيرها عملاً بمقرر الفريق العامل مفتوح العضوية - 4/2 فيما يتعلق بالمسألة المنصوص عليها في الفقرة 1 (ج) من ذلك المقرر. كما ينبغي الإشارة إلى التعليقات المقدمة من الأطراف وغيرها فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في الفقرتين 1 (أ) و(ب) من مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية - 4/2.

ما هي الجهة التي ينبغي أن تقوم بهذه المهمة

يمكن أن تقوم الأمانة بإعداد تحليل لتقديمه إلى الفريق العامل لما بين الدورات للتعليق عليه ومن ثم تقديمه إلى الفريق العامل مفتوح العضوية.

الموعد النهائي للإكمال

يحدده فيما بعد الفريق العامل لما بين الدورات.

الوثائق ذات الصلة

مقتطفات من اتفاقية بازل: المادة 8

UNEP/CHW/OEWG/3/INF/5

تجميع وملخص من إعداد الأمانة للتعليقات والملاحظات لتيسير عمل الفريق العامل لما بين الدورات.

UNEP/CHW/LWG/4/4

السوابق القضائية ذات الصلة

الإجراء

دراسة تحلل الخيارات التي يوصى بها بالنسبة لتحديد الدول، إن وجدت، التي ينبغي أن تتحمل الالتزامات بموجب اتفاقية بازل فيما يتعلق بالسفن التي أصبحت نفايات خاضعة لاتفاقية بازل خاضعة للنقل عبر الحدود، بالإشارة لأحكام اتفاقية بازل التي تحدد الالتزامات التي تتحملها مختلف الدول المعنية (مثلاً دولة التصدير أو دولة التخلص ونحو ذلك) مع الأخذ في الاعتبار البيانات الواردة عملاً بأحكام مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية - 4/2 وأية معلومات أخرى قد تكون ذات أهمية. كما ينبغي إيلاء اعتبار خاص للقوانين والإجراءات البحرية الدولية القائمة، على سبيل المثال ما يتصل منها بالدول التي ترفع السفن أعلامها.

ينبغي الإشارة المحددة إلى التعليقات المقدمة من الأطراف وغيرها عملاً بمقرر الفريق العامل مفتوح العضوية - 4/2 فيما يتصل بالمسائل المنصوص عليها في الفقرتين 1 (ج) و(د) من ذلك المقرر.

ما هي الجهة التي ينبغي أن تقوم بهذه المهمة

يمكن أن تقوم الأمانة بإعداد تحليل لتقديمه إلى الفريق العامل لما بين الدورات للتعليق عليه ومن ثم لتقديمه إلى الفريق العامل مفتوح العضوية.

الموعد النهائي للإكمال

يقوم بتحديدده فيما بعد الفريق العامل لما بين الدورات.

الوثائق ذات الصلة

مقتطفات من اتفاقية بازل: المادة 2

UNEP/CHW/OEWG/3/INF/5

تجميع وملخص من إعداد الأمانة للتعليقات والملاحظات لتيسير عمل الفريق العامل لما بين الدورات.

UNEP/CHW/LWG/4/4

السوابق القضائية ذات الصلة

رابعاً - ملحقات اتفاقية بازل

الإجراء

القيام، بالتشاور الوثيق مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية، بإجراء تحليل، من المنظور القانوني، لتطبيق ملحقات اتفاقية بازل على السفن التي أصبحت نفايات تخضع لاتفاقية بازل تخضع للنقل عبر الحدود. ويمكن الإشارة هنا إلى المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية.

ينبغي الإشارة بصورة محددة إلى التعليقات المقدمة من الأطراف وغيرها تبعاً لأحكام مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية - 4/2 فيما يتصل بالمسألة المنصوص عليها في الفقرة 1 (هـ) كما ينبغي الإشارة أيضاً إلى التعليقات المقدمة من الأطراف وغيرها فيما يتعلق بالمسألة المبينة في الفقرة 1 (ب) من مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية 4/2.

ما هي الجهة التي ينبغي أن تقوم بهذه المهمة

ينبغي أن تقوم الأمانة بإجراء تحليل، بالتشاور الوثيق مع المنظمة البحرية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى، لتقديمه إلى الفريق العامل لما بين الدورات للتعليق عليه، ومن ثم إلى الفريق العامل مفتوح العضوية.

الموعد النهائي للإكمال

يحدده فيما بعد الفريق العامل لما بين الدورات.

الوثائق ذات الصلة

ملحقات اتفاقية بازل

UNEP/CHW/OEWG/3/INF/5

المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية

السوابق القضائية ذات الصلة

خامساً - "نية التخلص"

الإجراء

تحليل الوسائل والآليات لتحديد "نية التخلص" من السفن التي قد تصبح نفايات تخضع لاتفاقية بازل وتخضع للنقل عبر الحدود.

وينبغي الإشارة بصورة محددة إلى التعليقات المقدمة من الأطراف وغيرها عملاً بمقرر الفريق العامل مفتوح العضوية - 4/2 فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في الفقرتين 1 (ب) و(هـ) من ذلك المقرر. ويمكن الإشارة إلى الفقرات 1 (أ) و(ج) و(د) من مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية - 4/2.

ما هي الجهة التي ينبغي أن تقوم بهذه المهمة

ينبغي أن تقوم الأمانة بإعداد تحليل، بالتشاور الوثيق مع المنظمة البحرية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى، لتقديمه إلى الفريق العامل لما بين الدورات للتعليق عليه وبعدها إلى الفريق العامل مفتوح العضوية.

الموعد النهائي للإكمال

يحدده فيما بعد الفريق العامل لما بين الدورات.

الوثائق ذات الصلة

مقتطفات من اتفاقية بازل: المواد 2 (الفقرة 1) و6 و9، المرفق الرابع

UNEP/CHW/OEWG/3/INF/5

تجميع وملخص من إعداد الأمانة للتعليقات والملاحظات لتيسير عمل الفريق العامل لما بين الدورات.

UNEP/CHW/LWG/4/4

السوابق القضائية ذات الصلة

سادساً – توصيات لاتخاذ إجراءات في سياق اتفاقية بازل بشأن الجوانب القانونية لتفكيك السفن كلياً وجزئياً

الإجراء

تحليل الاستنتاجات الواردة في دراسات الموضوعات الخمسة المذكورة أعلاه بهدف صياغة توصيات للإجراءات التي تتخذ مستقبلاً في سياق اتفاقية بازل بشأن هذا الموضوع.

ينبغي الإشارة بصفة محددة إلى التعليقات المقدمة من الأطراف وغيرها عملاً بأحكام مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية – 4/2 فيما يتعلق بالمسألة المنصوص عليها في الفقرة 1 (و) من ذلك المقرر.

ما هي الجهة التي ينبغي أن تقوم بهذه المهمة

ينبغي أن تعد الأمانة تحليلاً لتقديمه إلى الفريق العامل لما بين الدورات للتعليق عليه ومن ثم لرفعه للفريق العامل مفتوح العضوية، بهدف تيسير صياغة توصيات من قبل الفريق العامل مفتوح العضوية لتقديمه إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

الموعد النهائي للإكمال

يحدده فيما بعد الفريق العامل لما بين الدورات.

الوثائق ذات الصلة

الدراسات الناتجة عن إكمال البنود من أولاً إلى خامساً أعلاه

UNEP/CHW/OEWG/3/INF/5

UNEP/CHW/LWG/4/4

السوابق القضائية ذات الصلة